مذكـــرة 079X18

2018 ماي 29

إلى

السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: حول تشجيع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

المراجع: - دستور المملكة 2011؛

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل "20 نونبر 1989"؛
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "8 أبريل 2009"؛
- القانون الإطار عدد 97/13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين 2030/2015؛
- الدوريات المشتركة والمقررات والمذكرات الوزارية الصادرة في المجال.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فانسجاما مع الفصل 34 من دستور المملكة، وتفعيلا للمادة 24 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنزيلا للرافعة الرابعة من الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين 2030/2015، واستثمارا لما عرفته البرامج التربوية والتعليمية والتكوينية لهذه الفئة من المتعلمين والمتعلمات من تطور ساهم في توفير عرض تربوي يتناسب مع خصوصياتهم وحاجياتهم داخل مؤسسات التعليم العمومي، إلا أن هذا التطور، لم يبلغ بعد مستوى انتظارات المجتمع وذلك ناتج عن عدة أسباب من بينها عدم التزام العديد من مؤسسات التعليم الخصوصي بتفعيل القوانين والتشريعات الصادرة في مجال التربية الدامجة للأطفال في وضعية إعاقة.

وتدعيما للجهود التي يبذلها مؤسسات قطاع التربية الوطنية، الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال في سن التمدرس، وضمانا لحق المتعلمات والمتعلمين في وضعية إعاقة من التمدرس بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي بكافة مستوياته، يشرفني أن أطلب منكم السهر على إيلاء هذا الموضوع كامل العناية، وذلك عبر:

- تشجيع وتحفيز مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي على مراجعة دفاتر التحملات الخاصة بها من خلال تضمين ترتيبات تيسيرية وتدابير ميسرة لتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، خاصة المتعلقة بتأهيل المؤسسات التعليمية ووضع الولوجيات والتجهيزات المكتبية والمرافق الصحية المناسبة لهذه الفئة من المتعلمات والمتعلمين، بما يضمن استفادتها من كافة المرافق والخدمات البيداغوجية الضرورية؛
- العمل على إشراك الأطر الإدارية والتربوية لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في البرامج التحسيسية والتكوينية الخاصة بهذه الفئة من المتعلمات والمتعلمين؛
- الإشراف من خلال هيئة التأطير والمراقبة التربوية على مراقبة وتتبع البرامج التربوية، وضمان استفادة المتعلمات والمتعلمين في وضعية إعاقة من إجراءات تكييف البرامج الدراسية والمراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تنمية ودعم الشراكات بين المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية والمراكز المختصة وخصوصا المركز الوطني محمد السادس للمعاقين في مجال التربية الدامجة تحت إشراف المصالح الإقليمية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وعليه، فإنني أهيب بكم، كل في دائرة اختصاصه، إلى تفعيل محتويات هذه المذكرة، وإيلاء عناية خاصة لتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، وتشجيع اندماجهم بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية وفق المنظور الحقوقي الذي تجسده التربية الدامجة. والسلام.

عن الوزير والتفويض منه
الكاتب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلفاسمي